

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 15884 - ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه إذا كان أقل من خمسة أوسق .
ابن خزيمة (ك) عن جابر وأبي سعيد (أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الزكاة (1 / 401) وقال : حديث صحيح ووافقه الذهبي . ص)